

والشهر ستاخي لما عمدت في مناظرة اللقائين بالعلو  
 والمباينة للصفات الفعلية ونحوها هو لا على هذه الطريقة  
 اورد على نفسه من الجواز ما اعترف معه بالحيرة فلما احتج  
 بان الاختصاص بالقدري يقتضي تخصيصا والاختصاص  
 بالجمية يقتضي تخصيصا قال فان قيل ثم تنكرون على من يقول  
 القدر الذي يختص به نهاية واحد واجب لذاته فلا يحتاج  
 الى تخصيص بخلاف مقادير الخلق فانها احتاجت الى ذلك  
 لانها جائزة فلو دللنا ان الجواز في الجليل بذات ما يعرف بقدره  
 عليها انما كانت للمقادير الخلقية مقدورة فوجوبها وقطاع  
 الجواز الى من جوازها لا يمكن فوق الباري تعالى قادر بقدره عليه  
 لم يكن اضافة الجواز اليه واشارات الاحتياج الى السنن اتعقبا  
 على ان الصفات ثمان احدى واجبة له على هذه العدة ام جائز  
 ان يوجد صفة اخرى فان قلت يجب الاختصاص في ههنا  
 العدة كذلك فيقول الاختصاص بالحد المذكور واجب لذاته  
 فوق بين مقادير الصفات عدا ومقتل في الثالث جدا  
 وان قلت جائز ان يوجد صفة اخرى فالموجب للاختصاص  
 في هذا العدة هو الاحتياج الى مخصص حاضرا فان قلنا  
 المقادير من حيث انها مقادير طول وعرض وعمقا لا تختلف  
 شأنا ولا غايبا في طرق الجواز العقلي اليها واستدعا

مخصص

مخصصه فيقال له هذا الذي قلته هو اول المسئلة فان  
 المقادير من حيث هي لا وجود لها في وجودها في الخارج  
 كما هو الصفات والذوات من حيث هي لا وجود لها في الخارج  
 وانما يوجد في الخارج فوات مخصوصة بصفاتها الحقيقية  
 فالقول فيما اختصت به من المقادير كالقول فيما اختصت به  
 من سائر الصفات وما اختصت به من الحقيقة للموصوفات تلك  
 الصفاة قال واما الصفات وما اختصت بها في ثمان فقد اختلف  
 جواب الصحاب غير بوجوه منها انهم منعوا اطلاق لفظ  
 العدة عليها اتصالا عن الثمانية فالواقف الفصل بوقوعه  
 على كونها فعلية فادلهما اختصاصه ببعض الجائزات على  
 كونه مرتبة واجتماعه على كونه عالميا على الضرورية ان  
 القضاة يختلفون في شرح اطلاق العلم والقدرة  
 الاربعة ولا مدلول سوى ما دللنا عليه وورد في الشرع  
 اطلاقه وبهذا اقتصرنا على ذلك فلو سئل هل يجوز ان يكون  
 له صفة اخرى اختلف الجواب عنه فقيل لا يتطرق له الجواز  
 فانما نسبت الصفات الابدالية الفعل والفعل ما دللنا على ذلك  
 وقيل يجوز مع الا ان الشرع لم يرد به فيوقف في ذلك  
 ولا يصح الاعتقاد اذ المراد به تكليف قال وسبب انهم فرقوا  
 في الشاهد بين الصفات الذاتية التي تسمى بها حقيقة الشيء  
 وبين المقادير العرضية التي لا تدل على حقيقة حقيقة

الاصح